# الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة

# The legal nature of precautionary principle in International environmental law

**بن عودة حورية***

**كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة**، الجزائر.

houria.benaouda@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 23 / 03/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

**الملخص :**

**يعد مبدأ الاحتياط من أهم مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، و الذي يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي بالنسبة للآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، و اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي الأضرار المحتملة.**

**غير أن الإشكال يتمحور حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ إذا كان التزام ببذل عناية على حسب إمكانيات الدول أو التزام بتحقيق نتيجة، الشيء الذي له انعكاس كبير في تحديد الالتزامات الدولية.**

**الكلمات المفتاحية : حماية البيئة، مبدأ الاحتياط، التدابير الاحتياطية، الضرر البيئي المحتمل.**

**Abstract:**

* المؤلف المرسل

**The precautionary principle is one of the most important principles of international law to protect the environment, which aims to oblige states not to invoke the absence of scientific evidence regarding the harmful effects of human activities on the environment, and to take all necessary precautions to avoid potential damage.**

**However, the problem revolves around the legal nature of this principle if it is an obligation to exert due diligence according to the capabilities of states or a commitment to achieve a result, which has a major reflection in defining international obligations.**

**Keywords: environment protection, precautionary principle, precautionary measures, potential environmental damage.**

## المقدمة :

البيئة بمواردها الطبيعية سخرها الله لمنفعة الإنسان، هذا و إن نجح من خلال أبحاثه العلمية المتواصلة، و اختراعاته و تقنياته المتقدمة، أن يجعل من هذه البيئة مطواعاً لإرادته، بل أكثر عطاء لوجوده و تكاثره، فإنه من ناحية أخرى، قد ساهم بجهله و سوء تخطيطه في استغلال موارد بيئته بطريقة جائرة[1]، فالبشرية أدركت أن حماية البيئة تعني استمرار الحياة على وجه الأرض، و لذلك تكاثفت الجهود الدولية من أجل حمايتها، و قد تجسد ذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات تمخضت عنها العديد من المعاهدات،[2] فضلا عن تبني مجموعة من المبادئ القانونية العامة على غرار مبدأ الاحتياط .

يهدف مبدأ الاحتياط إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل أو اليقين العلمي، وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير

الاحتياطية اللازمة، أو حتى التباطؤ في اتخاذها، لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار.

و إذا كانت الدول مطالبة على هذا النحو بالتحرك على الفور لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة، فإن الصعوبة تتمثل في الواقع في طبيعة الالتزام بمبدأ الاحتياط هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

و عليه، فإن الالتزام بمبدأ الاحتياط يتجاذبه مفهومين، مفهوم ضيق يرى أن التزام الدول يكون ببذل عناية، و لاشك أن هذا المفهوم يضيق مفهوم مبدأ الاحتياط بل ينال في كثير من الأحيان من قدرته على تحقيق هدفه المنشود.

في حين نجد المفهوم الواسع الذي يجعله التزاماً بتحقيق نتيجة يؤدي إلى التوسع في مفهوم المبدأ و تمكينه من تحقيق غايته، و إذا كان ذلك بطبيعة الحال سوف يكون على حساب اعتبارات أخرى متعددة أهمها تجاهل اختلاف إمكانيات الدول الاقتصادية و التكنولوجية.

و من خلال المعطيات السابقة و لتبيان الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط، وجب الإلمام بكل من المفهومين في قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، و ما ينجر عنهما من آثار و ذلك من خلال مبحثين، الأول يتناول المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط و الذي يجعله التزام ببذل عناية، و الثاني مبدأ واسع يرى أن مبدأ الاحتياط التزام بتحقيق نتيجة.

## المبحث الأول: المفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط( التزام ببذل عناية)

**يقصد بالمفهوم الضيق لمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها و إمكانياتها، و إما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فاعليته في منع وقوع هذه الأضرار مقارنة بتكلفة التدابير الاحتياطية.[3]**

**و عليه، فإن المفهوم الضيق يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها و إمكانيات كل دولة على حدى ( المطلب الأول)، و الآخر بين فوائد هذه التدابير و تكلفتها ( المطلب الثاني)، و هذا المفهوم بصورتيه يلقي على الدول التزام ببذل عناية فقط.**

## المطلب الأول: التناسب بين التدابير الاحتياطية و إمكانيات الدول

**لا يلزم مبدأ الاحتياط الدول في هذه الحالة إلا باتخاذ التدابير التي تكون وفقا لإمكانياتها الاقتصادية و التكنولوجية ، و هو الأمر الذي يترتب عنه تدرجا في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب مستوى تنميتها الاقتصادية، و بحيث تكون التزامات الدول المتقدمة اقتصاديا في هذا الشأن أشد من تلك التي تتحملها الدول النامية أو الأقل نمواً.**

**و قد ورد النص صراحة على التناسب بين التدابير الاحتياطية و إمكانيات الدول في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو[4] حول البيئة و التنمية الصادر عام 1992 الذي نص عليه :" من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، و حينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص**

**المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي[5]، كما نص على هذا التناسب أيضا في اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وفقا للتعديل الذي أدخل عليها عام 1995، و التي تقضي بأن مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق من قبل الدول وفقا لإمكانياتها.[6]**

**و بالرجوع أيضا إلى البرتوكول الإضافي و المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987 الخاص باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في الفقرة السادسة من ديباجة البرتوكول نجد:" أن أطراف المعاهدة عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد السامة التي تستنفذه، و يتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفق لتغير المعرفة العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الفنية و الاقتصادية."[7]**

**كما تضمن النص عليه في رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة في 2 فيفري 2000 ضمن المبادئ التوجيهية الخمسة لإدارة المخاطر تحت عنوان التناسب بين التدابير المتخذة و مستوى الحماية، و كذلك تم النص على هذا التناسب من قبل اللجنة العالمية للأخلاقيات المعرفة العلمية و التكنولوجيا ( COMEST) في الملحق الأول الفقرة ج تحت عنوان تدابير الحيطة التي نصت على:" ينبغي أن تكون التدابير متناسبة مع مستوى الحماية المختارة و حجم الأخطار"[8].**

**و نجد أيضا المشرع الجزائري أكد على أن تكون التكلفة الاقتصادية مقبولة، و هذا في المادة الثالثة فقرة رابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية**

**المستدامة بقولها:" ...مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."[9]**

**و هذا المفهوم يجعل مبدأ الاحتياط مقبولا لدى مختلف الدول و خاصة الدول النامية بحيث لا تكلف إلا بقدر استطاعتها أو على حسب ما هو متاح لها.[10]**

**غير أنه بمراعاة هذا التناسب من شأنه أن يفقده فعاليته في تحقيق أهدافه إذا كانت الدول لا تستطيع اتخاذ أي تدابير احتياطية لحماية البيئة بسبب تكاليفها الباهظة.**

**و عليه، كان ينبغي من تقديم المساعدة للدول التي لا تسمح لها إمكانياتها على اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية عبر تقديم إعانات اقتصادية أو تكنولوجية لها و هذا ما يتفق مع مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة، و مبدأ المسؤولية المشتركة و الذي يقضي بأن تلتزم جميع الدول على قدم المساواة بحماية البيئة و المحافظة عليها من مخاطر التلوث، مع فرض أعباء إضافية خاصة على طائفتين من الدول ، و هما الدول المعنية مباشرة بالمشكلة البيئية، و طائفة الدول المتقدمة التي تلتزم بتقديم المساعدات الاقتصادية و التكنولوجية، لمواجهة المشكلة الماثلة.[11]**

**و هو ما أكدته الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيرات المناخية لسنة 1992 في المبدأ الأول من المادة الثالثة فقرة أولى و التي ألقت بالعبء الأكبر في حصول التغير المناخي على**

الدول المتقدمة و تحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي إلى تغير المناخ و ما يسببه من آثار معاكسة، و هذا ما أدى بالاتفاقية إلى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعتين الأولى تعرف بدول الملحق الأول و المجموعة الثانية الدول غير المدرجة في الملحق الأول[12]، لذا فإن الأخذ بمبدأ التناسب بين التدابير الاحتياطية و مقدرة الدول من شأنه أن يعصف بمختلف الجهود الدولية لحماية البيئة.

## المطلب الثاني: التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية و فعاليتها

ظهر رأيين في مسألة التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية و فعاليتها أو ما يسمى بالعلاقة بين التكلفة و الفعالية، فيذهب أنصار الرأي الأول إلى أن التناسب بين تكلفة التدابير الاحتياطية و فعاليتها يعني أن هذه التدابير لن تتخذ إلا إذا كانت فعاليتها في حماية البيئة و منع تدهور حالتها تفوق بكثير تكلفتها، و أنه لا يطلب من الدول من ثم اتخاذ تدابير احتياطية إذا تضح أن تكلفتها الاقتصادية كبيرة جدا مقارنة بفاعليتها المفترضة أو المحتملة.[13]

في حين يذهب رأي آخر على العكس من ذلك إلى أن مدلول هذا التناسب يجب أن يفهم جيدا، فالتناسب بين التكلفة و الفعالية لا يعني أنه في حالة ما إذا كانت التكلفة مرتفعة للغاية، فإن الدول تعفى من تطبيق مبدأ الاحتياط، و إنما يعنى من باب أولى أن اختيار تدابير الاحتياط يجب أن يتم وفقا لمعيار النفقات الأقل انخفاضا قدر الإمكان ، وذلك من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة.

**و الحقيقة أن الاختلاف بين هذين الرأيين يكمن في أنه يترتب على الأخذ بالأول منهما عدم تطبيق مبدأ الاحتياط في الحالات التي تكون فيها تكلفة التدابير الاحتياطية أعلى بكثير من فعاليتها في حماية البيئة، أي حينما تكون المزايا البيئية القليلة المتحصلة من اتخاذ هذه التدابير لا تقارن بتكلفتها الباهظة، و هذا ما يتعارض مع مبدأ حماية البيئة، في حين أن من شأن إتباع الرأي الثاني تطبيق هذا الأخير في جميع الأحوال لكن بأقل تكلفة ممكنة.**

**و نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لعام 1992، و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير احتياطية لتوقع و منع أو تخفيف أسباب التغيرات المناخية و الحد من آثارها البيئية الضارة ، و ذلك شريطة أن تحترم هذه التدابير العلاقة بين التكلفة و الفعالية بحيث تحقق المزايا المبتغاة منها بالتكلفة الأقل قدر الإمكان.[14]و التي نصت:" ... ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ و التخفيف من آثارها السلبية...ينبغي أن تكون شاملة و تغطي جميع التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ و تنطبق على جميع القطاعات الاقتصادية "**

**كما تضمن المبدأ الثالث المادة الثالثة فقرة ثالثة على ثلاثة قواعد واجبة الإتباع، و التي يعد مبدأ الحيطة من أهمها إضافة إلى المشاركة العالمية و التعاون الدولي، فضلا عن التأكيد على أهمية تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة،" كذلك إعلان ريو نص على: "...اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة .."**

**كذلك ألزمت الاتفاقية المتعلقة بالبيئة البرية لشمال الأطلسي باريس 1992 من خلال المادة الثانية فقرة ثانية :" الدول الأطراف بأن تتخذ سواء بصفة فردية أو جماعية ، التدابير و البرامج و تخضع السياسات و الاستراتيجيات اللازمة و ذلك من خلال تطبيق مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة شريطة أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن ما توصل إليه التقدم العلمي في الآونة الأخيرة ، و تطبق أفضل الوسائل و الآليات متاحة.[15]**

**و كما هو واضح ، فإن احترام الدول الأطراف شرط التكلفة الأقل قدر الإمكان لا يقصد منه بأي حال من الأحوال تبني التدابير الضرورية و الفعالة لحماية البيئة مع الأخذ في الاعتبار أن يكون ذلك بأقل تكلفة من خلال اللجوء إلى أفضل ما هو متاح من التكنولوجيا الحديثة.[16]**

**و يستفاد من الشرط المتعلق بالتناسب بين التكلفة و الفاعلية أنه لا يضيق من مفهوم مبدأ الاحتياط إلا إذا تم تبني الرأي الأول حيث يمكن عدم إعمال المبدأ في أحوال معينة.**

## المبحث الثاني: المفهوم الواسع لمبدأ الاحتياط ( التزام بتحقيق نتيجة)

**وفقا لمفهومه الواسع، يلقى مبدأ الاحتياط على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة و ليس التزاما ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار البيئية المحتملة.**

و لا تحقق هذه النتيجة في الواقع العملي إلا من خلال إتباع الدول لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد حيث يجب حظر إقامة النشاط المحتمل أن يكون له أثار بيئية ضارة ( المطلب الأول)، ثم يخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إذا أتبث الشخص الذي يريد الإضلاع به أنه لن يسبب هذه الأضرار ( المطلب الثاني).[17]

المطلب الأول: حظر إقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرارا للبيئة

و يعرف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استنادا لهدف حماية النظام العام.[18]

و تعبر قاعدة الحظر عن المفهوم المنعي لمبدأ الحيطة و الذي يهدف إلى تحقيق ما يعرف بدرجة الخطر صفر، كما تعد هذه القاعدة أشد قواعد الحيطة،[19] حيث يفرض تطبيق مبدأ الاحتياط وفقا لهذا المفهوم على الدولة، حينما يقدم لها طلب إقامة نشاط معين تثور شكوك لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن يلحق بالبيئة أضرارا جسيمة سواء على المدى القصير أو البعيد، أن ترفض التصريح بإقامة هذا النشاط كتدبير احتياطي. وإذا كان حظر التصريح بإقامة النشاط يشكل من الوجهة النظرية الخالصة أقصى درجات الاحتياط التي يمكن أن تتبعها الدولة، و يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها حيث من شأنه قطعا أن يحقق النتيجة المرجوة و هي منع وقوع الأضرار البيئية، فإنه يعتبر و بلا شك تدبيرا متشددا و يكون لإتباعه في أحوال كثيرة آثار سلبية ضارة على الاقتصاد القومي للدولة، فمثل هذا التشدد يشجع على السلبية حيث إنه يعوق المبادرات

الوطنية و الأجنبية الهادفة إلى إنشاء مشروعات جديدة غير تقليدية تساهم في الإسراع بتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

و مثال على هذا الحظر ما جاء به الميثاق العالمي للطبيعة في المادة 2 ف ب تنص :" على أن الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمق و ينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية إثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها الطبيعة، و حينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما، فإنه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي."[20]

و الحقيقة أن الدولة مطالبة هنا بمراعاة مسألتين يصعب التوفيق بينهما إلا بإدخال تعديلات جوهرية على مفهوم مبدأ الاحتياط، فمن جهة، هي مطالبة بل إنها راغبة في تشجيع إقامة المشروعات الحديثة على إقليمها، و من جهة أخرى هي ملتزمة بإعمال ذلك المبدأ الذي يفرض عليها حظر الترخيص بإقامة هذه المشروعات إذا ما ثار شك حول آثارها الاحتمالية الضارة على البيئة حتى و لو لم يكن لديها دليل علمي يقيني يؤكد هذا الشك.

و ما يزيد من صعوبة مهمة الدولة في هذا الشأن أن غالبية المشروعات الجديدة غير التقليدية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج و تقديم الخدمات، و يكون العلم الحديث في أحيان كثيرة عاجزا عن التعرف على حجم و مدى ما قد تسببه للبيئة من أضرار، و من ثم فإن مطالبة الدولة بتبرير قرارها الخاص بحظر إقامة هذه المشروعات على ضوء دلائل علمية يقينية تفيد بأن المشروع ضار بالبيئة يعني إلغاء للمبدأ ذاته

**الذي تتمثل فائدته الرئيسية في أنه يرخص للدولة، بل يلزمها، بالتصرف و اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة دون انتظار إقامة تلك الدلائل.[21]**

**المطلب الثاني: الترخيص بإقامة النشاط على كفالة القائم به**

**إذا كان مبدأ الاحتياط يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الاحتمالية الجسيمة، فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات و حرمان الدولة من فوائدها الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة، و هو الأمر الذي حتم قبول بعض التعديلات على مفهوم المبدأ ذاته للتوفيق بين الاعتبارات المتعارضة.**

**و يتمثل تعديل الموقف هنا في قلب عبء الإثبات، فإذا كانت الدولة عاجزة عن إقامة الدليل العلمي اليقيني على أن النشاط المطلوب الترخيص بإقامته سيسبب أضراراً جسيمة للبيئة، فإنها يجب أن تمنح الفرصة للراغب في الاضطلاع بهذا النشاط لإثبات أن مشروعه لن يلحق بالبيئة مثل هذه الأضرار، أي أن الدولة تنقل عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتق مقترح القيام بالنشاط أو صاحب المشروع المحتمل.[22]**

**و لكن إذا كانت الدولة بكامل إمكاناتها الاقتصادية و العلمية التي تفوق عادة إمكانات الأشخاص الطبيعية و المعنوية عاجزة عن إقامة الدليل العلمي اليقيني، فهل تستطيع تلك الأشخاص إقامة مثل هذا الدليل؟ و الواقع أنه يكفي الإشارة في معرض الإجابة عن هذا التساؤل من ناحية إلى أنه قد يحدث في أحيان أن تفوق الإمكانات العلمية و الاقتصادية لمقترح القيام بالنشاط إمكانات الكثير من الدول، و من ناحية أخرى أن هذا الأخير لديه**

وحده جميع المعلومات و البيانات المتعلقة بمشروعه، و التي ربما لا تتوافر للدولة، و هو ما قد يساعده على إقامة الدليل على براءة نشاطه اتجاه البيئة.

و لقد كرست العديد من الوثائق الدولية قلب عبء الاثبات، فنجد مثلا الميثاق العالمي للطبيعة المتبنى في 1982/0/28 من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة تبنى قاعدة قلب الإثبات حيث نص على ضرورة إجراء دراسات معمقة من قبل أي نشاط يمكنه أن يشكل خطرا كبيرا على الطبيعة، و على صاحب المشروع إثبات أن الفوائد المتوقعة منه تفوق أضراره المحتملة على الطبيعة.[23]

و تجدر الإشارة إلى أن النصوص الدولية التي عززت قاعدة قلب عبء الاثبات هي أساسا تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية، إذ تبنت لجنة أوسلو المنشأة في اطار الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري عن طريق الإغراق بالسفن و الطائرات 1989 قرارا ضمنيا حول تخفيض إغراق النفايات الصناعية و التوقف عنه، و الذي عزز بوضوح قاعدة قلب عبء الإثبات، حيث أصبح أصحاب عمليات الإغراق منذ دخول هذا القرار حيز النفاذ مطالبين بإثبات استحالة معالجة هه النفايات في الأرض، وكذا غياب أي خطر من جراء استعمال هذا الإغراق في البحر بنصه على أنه لا يجب القيام بأي إغراق باستثناء المواد الصلبة ذات الأصل الطبيعي التي ليس فيها خطورة على الوسط البحري.[24]

و يرى البعض أن الاتفاقية المبرمة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي، هي أولى

**الاتفاقيات الدولية التي تنص على قلب عبء الإثبات كأمر ملازم و ضروري لإعمال مبدأ الحيطة.**

**و بالرجوع إلى المادة الثالثة فقرة ج من الملحق الثاني لهذه الاتفاقية تلقي صراحة بقلب عبء الإثبات على عاتق فرنسا و المملكة المتحدة، حيث تلزمها بتقديم الدليل على أن عمليات إغراق النفايات المشعة لن تلحق أضرار بالبيئة البحرية شرط مسبق لإجراء مثل هذه العمليات، باعتبار أن كل من فرنسا و المملكة المتحدة هما الدولتين الوحيدتين المستثناة من عملية الحظر النهائي لإغراق النفايات ضعيفة أو متوسطة الإشعاع في شمال شرق الأطلسي.[25]**

**و تلزم أحكام الملحق الثاني من الاتفاقية فرنسا و المملكة المتحدة بأن تعرضا على اجتماع اللجنة على المستوى الوزاري التدابير التي تم اتخاذها لدراسة خيارات أخرى غير الإعفاء من مبدأ الحظر، و في حالة ما إذا كانت هاتان الدولتين ترغبان بعد عام 2008 في إغراق النفايات المشعة، فإنه يجب عليهما أن يعرضا كل عامين على اجتماع اللجنة على المستوى الوزاري أيضا التقدم المحرز في شأن تنفيذ الخيارات التي تم التوصل إليها، و كذا النتائج الدراسات العلمية التي توضح أن جميع عمليات الإغراق التي ستجرى لن تكون ملوثة للبيئة.[26]**

**و على الصعيد العملي نجد في قضية مواصلة التجارب النووية بين نيوزيلندا و فرنسا، أن نيوزيلندا تقدمت أمام محكمة العدل الدولية مطالبة فرنسا أن تقوم بدراسة التأثير بأن تتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث للوسط البحري بالمواد المشعة، و إذا لم تتمكن من إثبات عدم وجود أي خطر فعليها الكف عن مواصلة تجاربها النووية، و أن صعوبة إثبات**

ذلك من طرف فرنسا سيؤدي بها إلى تأخير عملياتها في جزيرة Mururoa، و بالفعل يعد طلب نيوزيلندا مشروع يمكن تأسيسه على المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو .

و عليه فإن قلب عبء الإثبات في مبدأ الحيطة سيؤدي إلى إقامة التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل عناية، و فرنسا لا تستطيع أن تثبت أن التجارب النووية لا تسبب أخطارا على البيئة أو صحة السكان المجاورين للمنطقة و لا تستطيع أن تعلق كل التدابير الاحتياطية التي تقوم باتخاذها طبقا للمعلومات العلمية المتخذة في مجال الأمن النووي، أما تفسير نيوزيلندا لمبدأ الحيطة، فذلك يفرض عمليا عدم مواصلة التجارب النووية.[27]

و مطالبة نيوزيلندا فرنسا بإقامة دراسة التأثير كان بناء على المواد 204 و 205 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 16 من اتفاقية NOUMEA المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية و البيئية لجنوب المحيط الهادي الصادرة في 11/25/ 1986 و التي دخلت حيز النفاذ في 1990/08/02. [28]

و دون أن تعترف صراحة بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي للبيئة كما تدعى نيوزيلندا، قدمت فرنسا للمحكمة في معرض ردها على الحجة النيوزيلندية معلومات من شأنها إثبات أن التجارب النووية التي تجريها لن تسبب أضراراً للبيئة على المديين القصير أو البعيد، و أنها تحترم بدرجة عالية المتطلبات الحديثة للقانون الدولي في مجال منع وقوع الأضرار البيئية.[29]

و جاء في اتفاق الرابع من أوت 1995 حول أهداف تطبيق نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المتعلقة

بحماية و تسيير مخزون السمك، بأنه في حالة المصايد الجديدة أو الاستكشافية تبقى إجراءات الحيطة – التي تهدف خاصة إلى وضع حد لحجم الصيد- سارية المفعول إلى حين تجميع معطيات كافية فيما يتعلق بآثار هذه المصائد على استدامة مخزون السمك على المدى البعيد،[30]، و هو ما تثبته اللجنة الأوروبية في توصيتها بخصوص اللجوء إلى مبدأ الحيطة،[31] حيث أثقلت كاهل المستثمرين بوجوب إثبات غياب الضرر لبعض النشاطات الخطيرة، و المؤسسات الراغبة في القيام بعمليات تجارية على مستوى إقليم الجماعة بمواد جديدة و خطيرة أو مواد فعالة لاستعمالها ضمن مواد صيدلية ذات المصدر النباتي، لا يمكن لها ذلك إلا إذا أثبتت مسبقا عدم خطورتها على الصحة الإنسانية و البيئية.[32]

و هناك من يرى أن مسألة قلب عبء الإثبات يهدد الابتكار و الإبداع و يقترحون بدلا عن ذلك الأخذ بفكرة المرونة في إثبات العلاقة السببية عن صعوبة إثباتها بسبب عدم اليقين العلمي.

إلا أن الرأي القائل أن قلب عبء الإثبات يؤدي إلى تهديد الابتكار فهو قول مردود عليه، لأن قلب عبء الإثبات يدفع صاحب النشاط لتطوير بحوثه و يثبت عدم خطورتها، أما إذا أثبت أن النشاط يحتمل أخطار جسيمة، فيلتزم بوقف النشاط ليصون البيئة و البشرية من تلك الأخطار المحتملة. ثم إذا كان صاحب النشاط غير قادر على إثبات تحقق الأضرار المحتملة أو عدم تحققها، كيف يمكن أن نطلب من الضحية أن تثبت حدوث هذه الأضرار و خطورتها؟[33]

**و قد أكد القاضي WEERAMANTRY على هذا المعنى، و ذلك في معرض رأيه المخالف الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في شأن قضية التجارب النووية الثانية الصادر في الثاني و العشرين من سبتمبر عام 1995، حينما أشار إلى أن القانون البيئة يحتوي على مبدأ الإثبات يلتزم بمقتضاه مقترح القيام بالنشاط المحتمل أن يسبب أضراراً بيئية في شأن الإثبات أن نشاطه غير ضار بالبيئة، و أن المحكمة كانت ستقرر، لو أنها اتبعت هذا المبدأ، صحة ادعاءات نيوزيلندا فيما يتعلق باحتمالات وقوع الأضرار، و أضاف القاضي WEERAMANTRY أن ذلك المبدأ يشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام و كان يجب على المحكمة إتباعها، وهي قاعدة تجد مبررها المنطقي في أن جميع المعلومات المتعلقة بالمسألة محل النزاع موجودة في حوزة المدعي عليه، و أن المدعي لا يملك إلا معلومات ثانوية أو غير مباشرة.[34]**

**و هكذا فإن القاضي WEERAMANTRY يرى أن نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه، أي قلب عبء الإثبات، يعتبر من الآثار الرئيسية التي تترتب على تطبيق مبدأ الاحتياط الذي يراه مبدأ يتمتع بقيمة قانونية كاملة، فقد نشأ هذا المبدأ بحسبه لحل الإشكالية المتعلقة بصعوبة إثبات المدعي بأن إقامة أنشطة معينة من شأنها إصابة البيئة بأضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها، و ذلك على اعتبار أنه لا يملك المعلومات الكافية المتعلقة بالمشروع، و التي غالبا ما تكون في حوزة المدعي عليه.[35]**

## الخاتمـــة:

**ختاما يظهر بأن الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط لها أثر بالغ في تحديد الالتزامات الدولية، بين ما يشكل التزام بتحقيق نتيجة و بين ما هو التزام ببذل عناية مرتبط بمدى إمكانيات الدول و مقدرتها، لكن باعتبار أن سلامة حياة الإنسان من سلامة بيئته، فإنه من الضروري إضفاء صفة الإلزامية على تصرفات الدول اتجاه حماية البيئة حتى لا تصبح البيئة ضحية للأنشطة الإنسانية، و عدم التذرع بقلة إمكانيات الدول و مقدرتها، لأنه يمكن تفعيل مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة بتقديم المساعدات و التقنيات للدول الفقيرة الكفيلة بحماية البيئة.**

## الهوامش:

**1- علي سالم الشواورة ، المدخل إلى علم لبيئة ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع الأردن، 2012، ص 15**
**2- قريد سمير ، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى،دار حامد للنشر و التوزيع، 2012 ، ص 92**
**3- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقع الأضرار البيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2007، ص 28**
**4- إعلان ريو المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف بقمة الأرض بريو دي جانيرو في البرازيل من 3إلى 14 جوان 1992 ، و من أهدافه الرئيسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف . عن عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2008، ص 268**
**5- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014**
**6- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 29**
**7- نبراس عارف عبد الأمير ، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجيستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 27**
**8- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة ،الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع الأردن،2020 ، ص147**
**9- المادة الثالثة فقرة رابعة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19يوليو لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 43، سنة 2003، ص 9**
**10- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 29**
**11- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 148 .**

12- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة المرجع السابق ، ص 149 .
13- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 33
14- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 34
15- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة المرجع السابق، ص 152
16- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 35
17- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 36
18- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة ،المرجع السابق، ص 157
19- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة ،المرجع السابق، ص 158
20- نبراس عارف عبد الأمير، المرجع السابق، ص 26
21- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 38
22- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 38
23- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف 2،الجزائر، 2017/2016، ص 75
24- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص76
25- براوي نور الدين، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 174
26- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 47
27- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014/2013 ، ص 371.
28- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 372 .
29- براوي نور الدين، عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ،الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع الأردن،2020، ص 42
30- صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 78
31- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 44
32- براوي نور الدين، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 175
33- زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 373
34- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 39
35- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 40

## قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

### المصادر:

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19يوليو لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص. 9.

### المراجع:

**1- الكتب**

**- براوي نور الدين ، عمارة نعيمة، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة و تأصيله في مجال قانون حماية البيئة ،الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع الأردن، 2019.**

**- براوي نور الدين، عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تحديث المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ،الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع الأردن،2020**

**- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014.**

**- علي سالم الشواورة، المدخل إلى علم البيئة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.**

**- قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن ،2012.**

**- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقع الأضرار البيئة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.**

**2-الرسائل الجامعية:**

**- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.**

**- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف 2،الجزائر، 2017/2016**

-نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014